

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-192588
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192588-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113841) الصادر في الدعوى رقم (ZI-113841-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1/ رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م إلى 2018م.
- 2/ رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء للأعوام 2018م.
- 3/ رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة أخرى.
- 4/ رفض اعتراض المدعية على بند فرق الممتلكات والمعدات للأعوام من 2016م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م حتى 2018م) إذ إن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة لم يذكر بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعليه فإن المكلف يؤكد موقفه المتمثل بعدم صحة خضوع المطلوبات للزكاة كونها لم تستخدم تلك المطلوبات لتمويل أصول ثابتة، ولعدم حوّلان الحول عليها وفقاً لحساب الأستاذ المرفق والمتضمن حركة البند للأعوام محل الخلاف، كما يرفق المكلف المستندات المؤيدة للبند وعليه وحيث أن هذا البند لم يمول أصل محسوم أو حال عليه الحول فإن المكلف يطالب بعدم إدراج ضمن إضافات الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (جاري الشركاء لعام 2018م) فيدّعي المكلف بأنه قام بالامتثال إلى تطبيق نص اللوائح وذلك بإخضاع كامل رصيد جاري الشريك السعودي والتي تخضع حصته إلى الزكاة وإدراج حصة الشريك السعودي من رأس المال الإضافي (الرصيد الأقل) في وعاء الزكاة ضمن الإقرار الزكوي، واستثناء حصة الشريك الأجنبي حيث لم يرد على وجوب خضوع رصيد الشريك الأجنبي إلى الزكاة، مرفق كيفية احتساب الأرصدة من قبل الهيئة (جدول أ) ومن قبل المكلف (جدول ب)، إن إجراء الهيئة وما تم تأييده من قبل الدائرة في أخذ حصة الشريك السعودي مع جاري الشريك الأجنبي ينافي مفهوم المادتين (2) و(4) من لائحة الزكاة، وكما أن إخضاع حصة الشريك الأجنبي ينافي مفهوم الزكاة، ويطلب المكلف استبعاد رصيد حصة الشريك الأجنبي وإدراج حصة الشريك السعودي فقط في وعاء الزكاة طبقاً لما تم تطبيقه عن تقديم إقرار الشركة، وفيما يخص بند (ذمم دائنة أخرى للأعوام 2016م حتى 2018م) فيدّعي المكلف بأن إن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة والتي استندت عليها الهيئة ينطبق على حال المكلف فقد قام بتقديم كشوف حسابات متعلقة بأرصدة ذمم دائنة أخرى طبقاً للقوائم المالية وقام بسداد الزكاة المستحقة على هذه المبالغ التي حال عليها الحول الفعلي طبقاً لحركة الحسابات الفعلية كما تم ذكره في مرفقات الاعتراض المقدم للهيئة، وعليه فإن الإجراء المتبع من قبل الهيئة قائم على افتراض حوّلان الحول وإضافة الرصيد الأقل من أول المدة أو آخر المدة دون أخذ المسدد بعين الاعتبار والذي يتمثل كما يلي: (مرفق) كما أرفق المكلف جدول في لائحته بالمبالغ التي حال عليها الحول الفعلي، وللتأكيد بأن هذه الأرصدة التي أضافتها الهيئة لم يحل عليها الحول، مرفق كشف تحليلي والذي يؤكد أن معظم الأرصدة لم يحل عليها الحول وأن الشركة قامت بسداد الزكاة على الأرصدة التي حال عليها الحول، وفيما يخص بند (فرق الممتلكات والمعدات للأعوام من 2016م إلى 2018م) فيدّعي المكلف بأنه قام بالالتزام بنص المادة (4) فقرة (ثانياً/1) من لائحة الزكاة وذلك بخضم القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما ظهرت في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192588

(الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-192588-2023))

القوائم المالية ويفيد المكلف قيامه بتقديم المستندات المؤيدة للبند، وفيما يخص المعالجة المحاسبية فيفيد أن الهيئة قامت عند إصدارها الربط الزكوي برفض حسم رصيد 9,250,000 ريال مما أدى إلى تحميل الشريك السعودي نسبة 100% من قيمة الأرض، وعليه فإن المعالجة الصحيحة هي بتحميل الشريك السعودي حصته في الشركة بواقع 40% من قيمة الأرض والتي تبلغ 3,700,000 ريال سعودي. وتأكيداً على ذلك مرفق صورة من حساب الشركة ضمن نظام إيراد والذي يؤكد إخضاع كامل المبلغ 3,700,000، وعليه يطالب المكلف بقبول حسم الممتلكات والمعدات كما ظهرت في القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة لم يذكر بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعليه فإن المكلف يؤكد موقفه المتمثل بعدم صحة خضوع المطلوبات للزكاة كونها لم تستخدم تلك المطلوبات لتمويل أصول ثابتة، ولعدم حوّلان الحول عليها وفقاً لحساب الأستاذ المرفق والمتضمن حركة البند للأعوام محل الخلاف، كما يرفق المكلف المستندات المؤيدة للبند وعليه وحيث أن هذا البند لم يمول أصل محسوم أو حال عليه الحول فإن المكلف يطالب بعدم إدراجه ضمن إضافات الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما بعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعتبر من الأموال الخاضعة لجباية الزكاة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند للأعوام محل الخلاف وبالإطلاع على الحركة التفصيلية أتضح حوّلان الحول على رصيد أول المدة لشركة ديل مونتي للمنتجات الطازجة لعام 2018م (5,270,970) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م حتى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بالامتثال إلى تطبيق نص اللوائح وذلك بإخضاع كامل رصيد جاري الشريك السعودي والتي تخضع حصته إلى الزكاة وإدراج حصة الشريك السعودي من رأس المال الإضافي (الرصيد الأقل) في وعاء الزكاة ضمن الإقرار الزكوي، واستثناء حصة الشريك الأجنبي حيث لم يرد على وجوب خضوع رصيد الشريك الأجنبي إلى الزكاة، مرفق كيفية احتساب الأرصدة من قبل الهيئة (جدول أ) ومن قبل المكلف (جدول ب)، إن إجراء الهيئة وما تم تأييده من قبل الدائرة في أخذ حصة الشريك السعودي مع جاري الشريك الأجنبي ينافي مفهوم المادتين (2) و(4) من لائحة الزكاة، وكما أن إخضاع حصة الشريك الأجنبي ينافي مفهوم الزكاة، ويطلب المكلف استبعاد رصيد حصة الشريك الأجنبي وإدراج حصة الشريك السعودي فقط في وعاء الزكاة طبقاً لما تم تطبيقه عن تقديم إقرار الشركة. وحيث نصّ البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192588

(الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-192588-2023))

القنية". واستناداً على البند (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال." وبناءً على ما تقدّم، وحيث لم يَنَازَع المكلف في حوَلان الحول على هذا المبلغ، وحيث إن التمويل الذي يحصل عليه المكلف أياً كان مصدره يدخل في وعاء الزكاة متى ما حال عليه الحول أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، ولا ينال من ذلك لما يطالب به المكلف باستبعاد حصة الشريك الأجنبي، حيث أنه عند احتساب وعاء الزكاة يتم أخذ نسبة الشريك السعودي فقط، وعليه يتضح صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجاري الشركاء لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة أخرى للأعوام 2016م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة والتي استندت عليها الهيئة ينطبق على حال المكلف فقد قام بتقديم كشوف حسابات متعلقة بأرصدة ذمم دائنة أخرى طبقاً للقوائم المالية وقام بسداد الزكاة المستحقة على هذه المبلغ التي حال عليها الحول الفعلي طبقاً لحركة الحسابات الفعلية كما تم ذكره في مرفقات الاعتراض المقدم للهيئة، وعليه فإن الإجراء المتبع من قبل الهيئة قائم على افتراض حوَلان الحول وإضافة الرصيد الأقل من أول المدة أو آخر المدة دون أخذ المسدد بعين الاعتبار والذي يتمثل كما يلي: (مرفق) كما أرفق المكلف جدول في لائحته بالمبالغ التي حال عليها الحول الفعلي، وللتأكيد بأن هذه الأرصدة التي أضافتها الهيئة لم يحل عليها الحول، مرفق كشف تحليلي والذي يؤكد أن معظم الأرصدة لم يحل عليها الحول وأن الشركة قامت بسداد الزكاة على الأرصدة التي حال عليها الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوَلان الحول عليها وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين قيام المكلف بتقديم الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف والقوائم المالية للأعوام محل الخلاف، حيث بالإطلاع على الحركة التفصيلية اتضح حوَلان الحول على أرصدة أول المدة بمبلغ (2,271,352) ريال ومبلغ (1,708,383) ريال ومبلغ (2,498,026) ريال للأعوام 2016م حتى 2018م على التوالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى للأعوام 2016م حتى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الممتلكات والمعدات للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بالالتزام بنص المادة (4) فقرة (ثانياً/1) من لائحة الزكاة وذلك بخضم القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما ظهرت في القوائم المالية وبفقد المكلف قيامه بتقديم المستندات المؤيدة للبند، وفيما يخص المعالجة المحاسبية فيفيد أن الهيئة قامت عند إصدارها الربط الزكوي برفض حسم رصيد 9,250,000 ريال مما أدى إلى تحميل الشريك السعودي نسبة 100% من قيمة الأرض، وعليه فإن المعالجة الصحيحة هي بتحميل الشريك السعودي حصته في الشركة بواقع 40% من قيمة الأرض والتي تبلغ 3,700,000 ريال سعودي. وتأكيداً على ذلك مرفق صورة من حساب الشركة ضمن نظام إيراد والذي يؤكد إخضاع كامل المبلغ 3,700,000، وعليه يطالب المكلف بقبول حسم الممتلكات والمعدات كما ظهرت في القوائم المالي، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف صك ملكية الأرض وما يثبت شرائه للأرض والمستندات المؤيدة للسداد بالتالي صحة حسمها من الوعاء الزكوي وذلك لثبوت ملكية الشركة للأراضي محل الخلاف. ولا ينال من ذلك لما يطالب به المكلف بتحميل حصة الشريك السعودي بواقع 40% من قيمة الأرض حيث يتضح أن الهيئة أخذت ابتداءً بنسبة الممتلكات وفق نسبة الشريك السعودي، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى للأعوام 2016م حتى 2018م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192588-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113841) الصادر في الدعوى رقم (ZI-113841-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2016م حتى 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى للأعوام 2016م حتى 2018م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الممتلكات والمعدات للأعوام من 2016م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.